

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
٢٧/٣٠ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق
الإنسان في بروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول جميعها مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يحيط علماً بالتزام حكومة بروندي وبما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة
حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتباً تابعاً لها في
بروندي، وإذ يرحب أيضاً بتعاون السلطات البرونديّة مع ذلك المكتب،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقات أروشا، التي كانت الأساس الذي قام عليه
الدستور البروندي، هي الضمانة لبناء السلام والمصالحة الوطنية وللحفاظ على الديمقراطية وسيادة
القانون وتعزيزهما،



وإذ يساوره القلق إزاء المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بوروندي والمقدمة من المفوض السامي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، استناداً إلى زيارات قاموا بها مؤخراً إلى بوروندي،

وإذ يرحب بالقرار الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والذي أدانت فيه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها ودعت فيه الحكومة إلى بذل كل ما في وسعها لاستعادة الأمن وسيادة القانون، والتحقيق على وجه السرعة في انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة المزعومين،

وإذ يسلم بدور مجلس حقوق الإنسان وبما يبذله من جهود في سبيل منع مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي،

١- يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن أي عملٍ من شأنه أن يزيد من حدة التوترات في بوروندي، ومراعاة المصالح الفضلى للبلد والحفاظ على اتفاقات أروشا، التي هي عماد السلام والديمقراطية؛

٢- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في بوروندي والمرتبكة من جميع الأطراف، ولا سيما القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين، واستخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين وإزهاق أرواح من جراء ذلك، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، واحتجاز المحتجين تعسفاً، وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وترهيبهم بأساليب شتى، بما في ذلك استخدام مجموعات مسلحة من الشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية، وأعمال العنف الانتقامية، بما في ذلك الاغتيالات التي تستهدف أشخاصاً بعينهم؛ ويشجع حكومة بوروندي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان في بوروندي؛

٣- يهيب بالسلطات البوروندية أن تجري تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان لضمان تقديم جميع الجناة، أيّاً كانت انتماءاتهم، إلى العدالة؛

٤- يلاحظ مع الارتياح أنّ الحكومة أنشأت لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

٥- يشني على الحكومة لتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وتعاونها مع المكلفين بهذه الإجراءات الذين زاروا البلد، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار؛

- ٦- يحيط علماً بتعاون حكومة بوروندي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء الزيارة التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٧- يرحب بتعاون بوروندي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ٨- يرحب أيضاً بمشاركة الحكومة في جولتي الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها؛
- ٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الصعبة التي يعيشها عددٌ كبيرٌ من اللاجئين البورونديين الذين فرّوا إلى البلدان المجاورة، ويدعو البلدان المستقبلة والمجتمع الدولي إلى الاستمرار في توفير ما يلزمهم من حماية ومساعدة، بيد أنه يلاحظ بعين الرضى التقدم المحرز فيما يتعلق بالعودة الطوعية للاجئين؛
- ١٠- يدعو السلطات البوروندية إلى ضمان حماية المواطنين من التهيب وجميع أعمال العنف، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالتها للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، والتقيّد بسيادة القانون وإجراء مساءلة شفافة عن أعمال العنف؛
- ١١- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الجهود التي بذلها كل من جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛
- ١٢- يرحب أيضاً بنشر الاتحاد الأفريقي مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين لمساعدة حكومة بوروندي في نزع السلاح من جميع الأفراد المسلحين بصورة غير قانونية؛
- ١٣- يشجّع السلطات البوروندية على مواصلة نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة والأفراد المسلحين بصورة غير قانونية، وعلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وكفالتها للجميع، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ١٤- يشجع حكومة بوروندي على مواصلة الحوار مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ١٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات ويعزز أنشطته في هذا مجال على النحو الذي تطلبه حكومة بوروندي من خلال مكتبه الذي أنشئ في بوروندي، وأن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

- ١٦- يهيب بحكومة بوروندي أن تتعاون على أكمل وجه مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يعمل مع حكومة بوروندي لتقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عن ذلك إلى البلد لتمكينه من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار حوارٍ تفاعليٍّ أثناء دورته الحادية والثلاثين، تقريراً شفويّاً محدّثاً، وأن يقدم إليه أيضاً في إطار حوارٍ تفاعليٍّ أثناء دورته الثانية والثلاثين، تقريراً خطياً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩- يقرر إجراء حوارٍ تفاعليٍّ في دورته الثالثة والثلاثين، بحضور جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]